

هل يجوز المسح على الحذاء أو الكنادر، سواء كان ساترا لمحل الوضوء أو كان غير ساتر لمحل الوضوء؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمع ان يقول اخوكم في الله نواف عيادة ويسأل ويقول هل يجوز المسح على الحذاء او الكنادر ولكم لله سواء كان ساكرا لمحل الوضوء او كان غير ساتر بمحل الذي يوجهونه يحفظكم الله. لا يجوز المسح على - 00:00:00 الخرسين ولا على الجوارب الا اذا كانت ساترة للرجل تكون ساترة للكعبين وما تحتها شطرا كاملا حينئذ اذا لبسهما على طهارة جاز له المسح عليهما من مقيم يوم وليلة وللمساوم فله كايام بلياليها - 00:00:20 كما حبب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لامته. اما المسح على ما لا يستر القدمين او احدهما فانه لا يجوز. لان ما ولا يجتمع المسح والغسل في ان واحد فلا بد ان يكون الملبس على الرجلين ساترا لهما - 00:00:40 كاملا من معنى ان لا يستتران القدمين فلا يمسح عليهما. الا اذا كان تحت عنا جوانب ساترة فانه يمسح على الجوانب استصحاب المعلوم دائما ولا يخلع هنا مع الجوانب. اما اذا كان يريد خلع النعلين من الخفين - 00:01:00 فوق الجوارب مثل ما يستعمل الان يخلعون الناس احميتهم عند الدخول في مكاتب او في المنازل او في المساجد فيمسحون على الشافرة فانه لا يمسي على الاعلى لا يمسح على الخف القصير او على النعلين وانما يمسح على الجوانب مباشرة من اجل ان - 00:01:20 كايين اللي مخنع ما عليهما ولا يتأثر بذلك وضوءه. نعم - 00:01:40